المشكاة

في بيان آداب وأحكام

اصطحاب الأطفال إلى الصلاة

السيد مراد سلامة

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المشكاة

في

بيان آداب وأحكام اصطحاب الأطفال إلى الصلاة

تأليف

الشيخ السيد مراد سلامة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة

لهذا قلت تنبيهاً حقوق الطبع محفوظة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الناشر

المكتبة المرادية

سنة النشر 2014

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلا له ، ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون} (١) {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}(٢) وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما *}(٣)

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد – ﷺ – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٤)

وبـــــــــعد

إن من أخطر المشاكل التي يعاني منها إمام المسجد والمصلون مشكلة ضوضاء الأطفال وشغبهم في المساجد وأنا كإمام مسجد كبير تواجهني هذه المشكلة فما إن أُكبر إلى الصلاة حتى اسمع لعب الأطفال وصياحهم بل بعض الأطفال تقدم ذات يوم إلى الميك و أخذ يصيح فيه وأخر تقدم إلى لوحة كهرباء الصوت لولا الله ثم احد المصلين لحدث مالا يحمد عقباه

---

١ - (آل عمران ١٠٢)

٢ - (النساء ١)

٣ - (الأحزاب ٧٠:٧١)

٤- هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يستفتح بها خطبه ودروسه فالاستفتاح بها سنة

وعلت أصوات المصلين بين قائل بمنع الأطفال من دخول المساجد واستدل بعضهم بحديث (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم (٥)

وبين من ألقى اللوم على الإمام وعمال المسجد، وبين فريق أخر ألقى اللوم على الآباء الذين يحضرون أطفالهم إلى المساجد أو يحضر أولادهم وهم لا يحضرون

وقد قمتُ بدراسة هذه المسألة وبحثت في كتب الفقه وفتاوى العلماء الأجلاء عن الأدلة على جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد والآداب التي ينبغي أن تراعى واشتملت الرسالة على عدة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على جواز اصطحاب الأطفال إلى الصلاة

المبحث الثاني: آداب اصطحاب الأطفال إلى الصلاة

المبحث الثالث: من هم الأطفال الذين يستحب اصطحابهم إلى المساجد؟

المبحث الرابع: أين يقف الأطفال في الصلاة وفتاوى العلماء في حكم اصطحاب الأطفال؟

الخاتمة

فالله اسأل أن ينفع بذلك العمل المسلمين والمسلمات وأن يجعله لنا ولهم ذخرا إلى يوم الممات وأن يكون زادا لنا إلى أعالي الجنات والنظر إلى وجه رب الأرض والسماوات. أمين

كتبه الفقير إلى عفو مولاه

أبو همام / السيد مراد سلامة

م ٠١٦٠٩٨٣٥٢٦٨

٥- أخرجه عبد الرزاق (٤٤١/١، رقم ١٧٢٦) . وقال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٦٣٦ في ضعيف الجامع.

المبحث الأول

الأدلة على جواز اصطحاب الأطفال إلى الصلاة

وردت ادله كثيرة تدل على جواز اصطحاب الأطفال الى المساجد نذكر طرفا منها هنا:

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». ([٦])

هذا يدل على جواز إدخال الأولاد الصغار في المساجد.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: والمراد هاهنا من ذلك: أن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم -في المسجد ، ومعهن صبيانهن ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يعلم ذلك ، ويراعي في صلاته حالهن ، ويؤثر ما عليهن ، ويجتنب ما يشق عليهن ، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعه معه غير مكروه ، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة. ([٧])

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه. ([٨])

هذا يؤيد الأول على إذن النبي صلى الله عليه وسلم بإدخال الصبيان في المساجد.

قال القاضي العيني رحمه الله: استدل به بعضهم على جواز إدخال الصبي في المسجد. وقال بعضهم: فيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد. قلت: ليس هذا موضع النظر لأن

---

[٦] -(أخرجه البخاري (٧٠٧)).

[٧] --("فتح الباري"/لابن رجب /٦/ص١٣٥).

[٨] -(أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالباً. وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال. وفيه دلالة على كمال شفقة النبي على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير. ([9])

الحديث الثالث: عن بريدة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر ثم قال: «صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة. ([10])

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وهذا من كمال رحمته ولطفه بالصغار وشفقتة عليهم وهو تعليم منه للأمة الرحمة والشفقة واللطف بالصغار. ([11])

قال محمد بن عبد الله الزركشي رحمه الله: تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. ([12])

الحديث الرابع: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس. فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. ([13])

قال المجد أبو البركات ابن تيمية رحمه الله في "المسودة": فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الإباحة إن لم يكن فيه معنى القربة في قول الجمهور. ([14])

قال أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله: وفيه من الفقه: جواز إدخال الصغار المساجد، إذا علم من عادة الصبي أنه لا يبول، وأن ثيابهم محمولة على الطهارة. ([15]) .

---

[9] --("عمدة القاري شرح صحيح البخاري"/٨/ص ٤٣٦).

[10] - أخرجه أحمد (٢٣٠٤٥) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) /صحيح).

[11] --("عدة الصابرين"/ص ٥١).

[12] --("البحر المحيط"/٢/ص٣١٥).

[13] - أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)).

[14] --("شرح الكوكب المنير"/١/ص٣٨٠).

[15] -"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"/٥/ص٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث حمل إمامة رضي لله عنها: ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة((١٦)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ما لم يتحقق نجاستها. (١٧)

وقال ابن حجر رحمه الله في فوائد الحديث: وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى إن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة. ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً وكذا من حمل حيواناً طاهراً. (١٨)

---

١٦ --("شرح مسلم"/١٥/ص٤٥).

١٧ --"إغاثة اللهفان"/١/ص١٥٢).

١٨ --("فتح الباري"/لابن حجر/١/ص٥٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

آداب اصطحاب الأطفال إلى الصلاة

الوقفة الأولى: شتان بين جيل الصحابة الذي تربى على السمع والطاعة والذي نهل وعب من معين الوحي والذي تربى على عين رسول الله – صلى الله عليه وسلم–يدخل في ذلك الكبار والصغار الرجال والنساء وسأضرب لك مثالا لحسن السمع والطاعة والأدب ليتبن لك الفرق:

المثال الأول: عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد"[١٩]

المثال الثاني : عن ثابت عن أنس قال

أرسلني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأنا ألعب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لحاجة قالت ما حاجته قلت إنها سرٌّ قالت لا تخبرن بسر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أحداً قال أنسٌ والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت"[٢٠]

من هنا يتبن الفرق فعمرو بن سلمة طفل صغير ولكنه ما إن أمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إلا واتمر، كذلك أنس – رضي الله عنه–طفل صغير يلعب في الطريق ولكنه كان يعي مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم –

---

[١٩] -- خرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين

[٢٠] - أخرجه أحمد) ١٣٤٠٤ ، (مسلم) ١٤٥ - (٢٤٨٢) ، (البخاري) ٥٩٣١

أما جيلنا: فهو جيل تربى على التفلت وعلى الشاشات والفضائيات تربى كثير من الأطفال على أفلام الرعب والخيال وكذا القط والفار، أطفال يرون حال كثير من المصلين الذين يرفعون أصواتهم في المساجد وربما يتشاجرون، فإذا مرتهم لا يأتمرون

لذا فقياس أطفال اليوم على أطفال الصحابة قياس مع الفارق

الوقفة الثانية: أنه ينبغي على الإباء والأمهات أن يغرسوا محبة الطاعة في قلوب أبنائهم وأن يربوهم على أن المساجد بيوت الله وأنه لا يصح فيها الهرج و المرج يقول الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦]

قال علي –رضي الله عنه– في معنى هذه الآية: " علموهم وأدبوهم ".

وقال الحسن البصري –رحمه الله–: " مروهم بطاعة الله، وعلموهم الخير ".

وقال الشافعي –رحمه الله– : " على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلمونهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ".

الوقفة الثالثة: أن الأحاديث التي ذكرناه كانت حلات فردية ولم تكن سنة يتبعها جميع الصحابة – رضوان الله عليهم–بخلاف ما نراه الأن من هرج ومرجل الوحد يدخل المسجد ومعه الطفل والاثنين والثلاثة ولا يسيطر عليهم

الوقفة الرابعة: أن المفسدة التي يترتب عليها اصطحاب الأطفال أعظم من المصلحة التي تعود عليهم

فالبعض يعلل حضور الأطفال الذين لا يميزون أن في ذلك تعويدهم على الطاعة و حب الساجد

فإذا قسنا هذه المصلحة بمفاسد التشويش على الإمام في قراءته و مرورهم بين أيدي المصلين و صياحهم و كل ذلك يفقد المصلي الخشوع و يذهب حلاوته .و الأدلة على منع كل ما من شانه التشويش على المصلي كثيرة نذكر منها:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: " إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ «. قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم».([٢١])

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ : بسبح اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَيّكُمْ قَرَأَ ؟ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا قَالَ : قَدْ ظَنَنْت أَنَّ بَعْضَكُمْ خالجنيها " ([٢٢])

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيه شيئا من القرآن وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال (نذكرها ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله)) ([٢٣])

فالعلة التي من أجلها أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم–على ذلك الصحابي انه شوش عليه في القراءة

فما بالك إذا رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–الهرج والمرج في مساجدنا والجماعة قائمة؟

من بين تلك الأدلة:

---

[٢١] - أخرجه أيضًا: أحمد (٣٤٥/٥ ، رقم ٢٢٩٧٢) قال الهيثمي (١١٠/٢): رجاله رجال الصحيح . والطبراني في الأوسط (١٩٤/٧ ، رقم ٧٢٥١) صحيح أبي داود ٧٨١: صفة الصلاة

[٢٢] - أخرجه الحميدي (٨٣٥) ، وأحمد (٤٢٦/٤) ومسلم (١١/٢ ، ١٢)

[٢٣] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٢٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: " إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة "، أو قال: " في الصلاة " ([٢٤])

وصرح الفقهاء رحمهم الله أنه يحرم رفع الصوت بقراءة تغلِّط المصلين، إذا تحقق أن ذلك يؤذيهم ويشوش عليهم، فإن لم يتحقق الإيذاء، فهو مكروه، وإن تحقق فهو حرام.

يظهر من منطوق الأحاديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم –نهى الصحابة عن رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن حتى لا يشوش بعضهم على بعض، فكيف بالأطفال الذين يحدثون ضوضاء صراخ يقطع على المصلي مناجاته بربه عز وجل

وفي فتاوى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، سئل –رحمه الله–عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد، أهل الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء. بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: "أيها الناس كلكم يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة".

فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي؟ فكيف بغيره؟! ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعلما يفضي إلى ذلك منع من ذلك والله أعلم". ([٢٥])

---

[٢٤] - أخرجه أحمد (٩٤/٣، رقم ١١٩١٥) ، وعبد بن حميد (ص ٢٧٨ ، رقم ٨٨٣) ، وابن خزيمة (١٩٠/٢ ، رقم ١١٦٢) والحاكم (٤٥٤/١ ، رقم ١١٦٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبيهقي (١١/٣، رقم ٤٤٧٩) . وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٨/٢، رقم ١٣٣٢) .و قال الألباني : صحيح .

[٢٥] - مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٢)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

منهم الأطفال الذين يستحب اصطحابهم إلى المساجد

اعلم –علمني الله تعالى وإياك –: أن الطفل الذي يستحب جلبه إلى المسجد هو المميز الذي يميز بين الخطأ و الصواب و الذي إذا أمر ائتمر لا الأطفال الصغار الذين لا يميزن بين الخطأ و الصواب

يقول الشيخ محمد بن احمد بن عليش المالكي – رحمه الله –

(و) جاز (إحضار صبي به) أي المسجد شأنه (لا يعبث ويكف) عن العبث (إذا نهي) عنه ..(أما) إن كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به ([٢٦])

و قال الإمام النووي الشافعي –رحمه الله –قال المتولي وغيره يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ولا يحرم لك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامة بنت زينب رضى الله عنهما وطاف علي بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فان البيان واجب وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرة مرة([٢٧])

سئل الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى هذا السؤال:

س: ما رأي فضيلتكم في بعض المصلين الذين يصطحبون معهم أطفالهم إلى بيوت الله مما يترتب عليه إحداث الفوضى، وإشغال المصلين عن صلاتهم، وإحداث الخلل بين الصفوف، وذلك بخروج الأطفال من الصف بعد وقوفهم فيه خاصة في رمضان حيث تأتي المرأة بأطفالها، فما حكم ذلك؟

---

[٢٦] - منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٧٢)

[٢٧] - المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٦)

ج: إذا كان الأطفال مميزين، ولا يحدث منهم تشويش على المصلين فإنه لا يجوز إخراجهم من المساجد أو إقامتهم من أماكنهم التي سبقوا إليها، ولكن يفرق بينهم في الصف إذا خيف لعبهم.

وإذا كان يحدث من الأطفال صياح وركض في المسجد، وحركات تشوش على المصلين، فإنه لا يحل لأوليائهم إحضارهم في المساجد، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت وبيت المرأة خير لها من حضورها إلى المسجد.

فإن لم يُعرف أولياؤهم أُخرجوا من المسجد لكن بالرفق واللين لا بالزجر والمطاردة والملاحقة التي تزعجهم ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى. والله الموفق.

سئل الإمام ابن عثيمين رحمه الله: فضيلة الشيخ! ما حكم إحضار الصبيان الذين هم دون التمييز ممن يُلَبَّسُون الحفائظ التي ربما يكون أو غالب ما يكون فيها النجاسة؟ وإذا حضروا هل يُطْرَدون أم لا؟

فأجاب رحمه الله: إحضار الصبيان للمساجد لا بأس به ما لم يكن منهم أذية، فإن كان منهم أذية فإنهم يُمنعون؛ ولكن كيفية منعهم أن نتصل بأولياء أمورهم ونقول: أطفالكم يشوِّشون علينا، يؤذوننا وما أشبه ذلك، ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في صلاته يريد أن يطيل فيها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوَّز في صلاته مخافة أن تفتتن الأم، وهذا يدل على أن الصبيان موجودون في المساجد؛ لكن كما قلنا: إذا حصل منهم أذية فإنهم يُمنعون عن طريق أولياء أمورهم؛ لئلا يحصل فتنة؛ لأنك لو طردت صبياً له سبع سنوات يؤذي في المسجد، وضربته سيقوم عليك أبوه؛ لأن الناس الآن غالبهم ليس عندهم عدل ولا إنصاف، ويتكلم معك وربما يحصل عداوة وبغضاء.

فعلاج المسألة هو: أن نمنعهم عن طريق آبائهم حتى لا يحصل في ذلك فتنة. أما مسألة إحضاره فليس الأفضل إحضاره؛ لكن قد تُضْطَر الأم إلى إحضاره؛ لأنه ليس في البيت أحد وهي تحب أن تحضر الدرس، وتحب أن تحضر قيام رمضان وما أشبه ذلك. على كل حال: إذا كان في إحضاره أذية أو كان أبوه –مثلاً– يتشوش في صلاته بناء على محافظته على الولد فلا يأتي به، ثم إذا كان صغيراً عليه الحفائظ فلن يستفيد من الحضور، أما من كان عمره سبع سنوات فأكثر ممن أُمِرْنا أن نأمرهم بالصلاة، فهم يستفيدون من حضور

المساجد؛ لكن لا تستطيع أن تحكم على كل أحد، قد تكون أم الولد ليست موجودة ميتة، أو ذهبت إلى شغل لابد منه، وليس في البيت أحد فهو الآن بين أمرين: إما أن يترك صلاة الجماعة ويقعد مع صبيه، وإما أن يأتي به، فيُرَجِّح، يَنْظُر الأرجح. ([٢٨])

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبث ويزعج من حوله. فما حكم ذلك؟

وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله. وقد سمع النبي صلي الله عليه وسلم بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال صلي الله عليه وسلم: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن».

وفي الحديث آخر قال صلي الله عليه وسلم: «فلا يؤذين بعضكم بعضاً» فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله.

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان أن لا يحضروهم إلى المسجد وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر».

وسئل فضيلة الشيخ : عن حكم إحضار الأولاد الصغار للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يشوشون على المصلين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون فقال : «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة». وإذا كان التشويش منهياً عنه حتى في قراءة القرآن فما بالك بلعب الصبيان ؟! أما إذا كانوا لا

[٢٨] -("لقاء الباب المفتوح"/٧/ص١٩٣-١٩٤).

يشوشون فإحضارهم إلى المسجد خير ، لأنه يمرنهم على حضور الجماعة ويرغبهم في المساجد فيألفونها .([٢٩])

المبحث الرابع

أين يقف الأطفال في الصلاة وفتاوى العلماء في حكم اصطحاب الأطفال ؟

الأطفال المميزون، الذين بلغوا سبع سنوات فأكثر وكانوا يعرفون صفة الوضوء الصحيح وبعضاً من أحكام الصلاة واعتاد أهل المسجد منهم ذلك، يجوز لهم أن يقفوا خلف الإمام مع الرجال في صف واحد في الصلوات المفروضة.

المشهور عند الفقهاء:

فالمشهور في كثير من كتب الفقه عند تسوية الصفوف أن تكون صفوف الرجال خلف الإمام أولاً ثم صفوف الأطفال ثم صفوف النساء واحتج القائلون بذلك بما رواه أبو داودَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ:

أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ " وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة ([٣٠])

وأما ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ([٣١])

---

[٢٩] --("مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"/١٢/ص٣٢٤).

[٣٠] --(ضعيف أبى داود للألباني حديث ١٣٢)

[٣١] --)(مسلم حديث ٤٣٢)

قال ابن عثيمين (رحمه الله) أما قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– " ليلني منكم أولو الأحلام والنهى " فمراده، –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حثُ الرجال على التقدم إلى الصفوف الأولى، لا تأخير الصغار عن أماكنهم .([٣٢])

روى الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . ([٣٣])

أقوال العلماء في وقوف الأطفال مع الرجال في صلاة الفريضة

١–الإمام النووي: قال الإمام النووي (رحمه الله) تعليقاً على هذا الحديث:

في هذا الحديث دليل على صحة صلاة الصبي المميز لقوله صففت أنا واليتيم وراءه وفيه أن للصبي موقفاً من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء. ([٣٤])

٢–الإمام البغوي:

قال الإمام البغوي (رحمه الله) تعليقاً على هذا الحديث أيضاً:

في هذا الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وأن الصبي يقف مع الرجال، لأنه يجوز أن يكون إماماً للرجال. ([٣٥])

٣–الإمام ابن حجر العسقلاني:

---

[٣٢] -(الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٣ صـ ١٢)

[٣٣] - (البخاري حديث ٣٨٠-مسلم حديث ٦٥٨)

[٣٤] - (مسلم شرح النووي جـ ٣ صـ ١٧٧)

[٣٥] - (شرح السنة للبغوي جـ ٣ صـ ٣٨٩)

قال ابن حجر (رحمه الله) تعليقاً على هذا الحديث أيضاً: في هذا الحديث فوائد – وذكر منها: تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. ([٣٦])

٤–الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

قال الألباني (رحمه الله): لا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس بن مالك وراء النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–حجة في ذلك "([٣٧])

٥–الشيخ عبد العزيز بن باز:

سُئل ابن باز (رحمه الله) السؤال التالي:

إذا أَمَّ رجلٌ صبيين فأكثر، فهل يجعلهما خلفه أو عن يمينه، وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟

فأجاب –رحمه الله: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعاً فأكثر وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه لأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–جدة أنس. ([٣٨])

٦–الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: سُئل ابن عثيمين (رحمه الله) السؤال التالي: ما حُكم إبعاد الصبي عن مكانه في الصف؟

فأجاب رحمه الله: الصحيح عدم جواز إبعاد الصبي عن مكانه في الصف لحديث ابن عمر أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قال " لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه ([٣٩])

---

[٣٦] - (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١ صـ ٥٨٥)

[٣٧] . (تمام المنة على فقه السنة للألباني جـ١ صـ ٢٨٢)

[٣٨] (فتاوى ابن باز جـ١٢ صـ ١٩٧:١٩٨)

[٣٩] - (البخاري حديث ٩١١-مسلم حديث ٢١٧٧)

ولأن فيه اعتداء على حق الصبي وكسراً لقلبه، وتنفيراً له عن الصلاة، وزرعاً للبغضاء والحقد في قلبه. ولأننا لو قولنا بجواز تأخير الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد، وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة، لكن لا بأس بزحزحته عن مكانه للتفريق بينهم إذا خيف منهم اللعب. ([٤٠])

٧-اللجنة الدائمة: سُئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:

أمَّ رجل صبيين أو أكثر لم يبلغوا، أين يقف الصبيان، خلفه أم عن يمينه؟

فأجابت اللجنة: السنة للصبيان أذا بلغوا سبعاً فأكثر أن يقفوا خلف الإمام، كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحداً فإنه يقف عن يمينه لأنه ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه صلي في بيت أبى طلحة وجعل أنساً واليتيم خلفه وأم سُليم خلفهما، وثبت عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في رواية أخرى أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه. ([٤١])

السؤال

المستمع من السودان يقول هل يجوز للرجل أن يذهب إلى المسجد ومعه أطفاله الصغار دون الرابعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأطفال الذين دون الرابعة في الغالب لا يحسنون الصلاة لأنه لا تمييز لهم والسن الغالب للتمييز هو سبع سنين وهو السن الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأمر أولادنا بالصلاة إذا بلغوه فقال عليه الصلاة والسلام (مروا أولادكم أو أبناءكم بالصلاة لسبع) وإذا كان هؤلاء الأطفال الذين في الرابعة لا يحسنون الصلاة فلا ينبغي له أن يأتي بهم إلى المسجد اللهم إلا عند الضرورة كما لو لم يكن في البيت أحد يحمي هذا الصبي فأتى به معه بشرط ألا يؤذي المصلين فإن آذى المصلين فإنه لا يأتي به وإذا احتاج الطفل أن يبقى معه في البيت فليبق معه وفي هذه الحال يكون معذوراً بترك الجماعة لأنه تخلف عن الجماعة لعذر وهو حفظ ابنه وحمايته.([٤٢])

---

[٤٠] -(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٣١٠ رقم ٢٣٠)

[٤١] -(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٨ صـ ٢٠:٢١)

[٤٢] - فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اصطحاب الأطفال للمسجد

المجيب خليل بن سليمان المديفر

السؤال

ما هي أقوال العلماء في اصطحاب الأطفال تحت سن السادسة إلى المسجد، وهل ما يقوم به كبار السن من المصلين بإظهار الانزعاج من هؤلاء الأطفال له أصل شرعي، وهل منع النبي – صلى الله عليه وسلم – حضور تلك الشريحة من الأطفال للمسجد، وكيف نفسر تأخر الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرفع من السجود بقوله: أن أحد حفيديه كان على ظهره فخشي من الارتفاع وسقوطه، وهل هناك بحث علمي جيد فصل في هذا الموضوع؟

الجواب

هذا فيه تفصيل، وأقوال العلماء فيه مختلفة، فالإمام أحمد كان يرى منع الأطفال عن المسجد.

وأقول: إذا نظرنا إلى ظاهر السنة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يمنع الأطفال، فقد خرج مرة وهو حامل أمامة بنت أبي العاص – ابنة زينب على عاتقه فصلى فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها "[٤٣] من حديث أبي قتادة، والحسن ركب على ظهره فتأخر عليه السلام في السجود، فقال الصحابة: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحي إليك. قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته "[٤٤] من حديث عبد الله الله بن شداد عن أبيه.

إذا نظرنا إلى هذه الأحاديث قلنا إن النبي –صلى الله عليه وسلم–لم يكن يمنع الأطفال لكن هذه الأحاديث الصحيحة يجب أن تحمل على المحامل التي توافق عمومات النصوص فالأحاديث بعضها يسدد بعضاً،

---

[٤٣] -

[٤٤] - أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣)

فنحن نعلم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى المصلي عن الصلاة بحضرة طعام، أو وهو يدافع الأخبثين) ([45]) حتى لا يشغل عن صلاته ويؤثر على خشوعه.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المصلي يشرع له أن يبتعد عن أي شيء يشوش عليه.

وعلى هذا فحضور الأطفال إلى المسجد يجوز، ولكن لا بد من ضبطهم، لكي نجمع بين النصوص، فحضور الأطفال ممن أعمارهم بين الخامسة والسابعة مثلاً يفيد في تعلم الصلاة، والخشوع، ولكن لو أن كل رجل أتى بطفله وترك له العنان ليلعب ويتكلم ويزعج، فإن الخشوع لا يتوفر للمصلين. ولهذا فإننا لا نمنع حضور الأطفال للمساجد، ولكن بشرط ألا يكون حضورهم سبباً في تضييع الخشوع والاطمئنان للمصلين، فالواجب على ولي الطفل أن يضبطه، وإلا فإنه لا يحضره إلى المسجد.

ومذاهب العلماء في هذا مختلفة، وتراجع في مظانها، ولكن هذا ما تجتمع عليه الأدلة والله أعلم.([46])

آداب الطفل في المسجد

المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أود أن أسأل فضيلتكم عن آداب الأطفال في المسجد (الصلاة في الصف –الجري في المسجد –وما يتعلق بالمساجد من آداب ومسائل) ، وجزاكم الله خيراً.

الجواب

[45] - رواه مسلم (٥٦٠)

[46] - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٥/ ١٣٠)

إذا ميز الطفل؛ فحكمه حكم البالغ، فلا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه في المسجد، وأما قبل سن التمييز؛ فينبغي أن يجنب المسجد حتى لا يلوثه، أو يزعج المتعبدين فيه؛ لأن هذه المساجد -كما ورد- بيوت الله قد أقيمت للصلاة وقراءة القرآن، والذكر، وعليه فإن كل تشويش في المسجد أو إزعاج؛ فإن فيه نوعاً من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه، وأخشى أن يدخل تحت قوله تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ" [البقرة: من الآية١١٤] ، على أن المصليّ أحياناً قد يحتاج إلى إدخال ولده للمسجد لحاجة عارضة؛ بأن يخشى عليه في بقائه في السيارة، أو يكون عابر سبيل، أو تريد المرأة الصلاة في المسجد وليس معها من يجلس عند طفلها، فلا بأس والحالة هذه، على ألا يتخذ هذا عادة، والله أعلم.([٤٧])

أخذ الأطفال إلى المسجد

د. محمد بن سليمان المنيعي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى ١٢/٥/١٤٢٤

وردنا سؤال من أحد الإخوة حول آداب الطفل في المسجد من حيث (الصلاة في الصف – الجري في المسجد – وما يتعلق بالمساجد من آداب ومسائل تتعلق بالأطفال) ، فأجاب عنه فضيلة الشيخ: د. محمد بن سليمان المنيعي، ثم جاءنا تعقيب حول هذه الفتوى، وقد عرضناها على الشيخ المفتي فتكرم بالتوضيح والبيان.

التعقيب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الذي فهمته من الشيخ أنه لا يجوز أخذ الأطفال إلى المسجد، لكيلا يزعجوا المصلين، ما هو الدليل على هذه الفتوى؟ ماذا يقول الشيخ فيما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر من الصلاة عندما كان يسمع بكاء الأطفال؛ حتى لا تفتن أمهاتهم عن صلاتهن، ومع ذلك فلم يمنع هؤلاء الأمهات من إحضار أبنائهن للمسجد، وأيضاً الرواية التي ذكر فيها أن الحسن والحسين كانا يركبان على ظهره – صلى الله

[٤٧] - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٥/ ٢٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

عليه وسلم – في السجود، ولم يقل شيئاً لوالديهما، وعلاوة على ذلك لم يشأ أن يزعج الولدين، جزاكم الله خيراً على الفتوى، ولكن دعموا فتواكم بالأدلة.

التوضيح

فهمك للفتوى غير مستقيم، بل الذي أجبت باختصار أن الطفل دون سن التمييز ينبغي أن يجنب المسجد؛ حتى لا يلوث المسجد أو يشوش على المصلين، إلا أن يحتاج المصلي إلى دخوله إلى المسجد لحاجة عارضة، أو تريد المرأة الصلاة في المسجد فلا بأس والحالة هذه، وأما ما ذكر من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر الصلاة عندما يسمع بكاء الطفل فهذا ورد في جوابي حيث قلت: (أو تريد المرأة الصلاة في المسجد وليس معها من يجلس عند طفلها) ، ثم لو تأملت حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة وقد مكث عشر سنوات فيها فتساءلت كم ورد أنه خفف الصلاة لسماعه بكاء طفل؟ أو أن الحسن أو الحسين ركبا على ظهره لوجدت ذلك مرة أو مرتين، فآلاف الفرائض تقام في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، ثم لم ترد مثل هذه الحالة إلا مرات يسيرة مع تواجد أولاد الصحابة – رضي الله عنهم – والتزامهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلاة الجماعة مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المسجد النبوي دليل واضح على تجنيبهم الصبيان ممن هم دون التمييز المساجد، وهو الأقرب إلى مقصد الشرع من بيوت الله، قال تعالى: "وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [الحج: من الآية٢٦] ، والله أعلم.([٤٨])

[٤٨] - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٧/ ١٠٨، بترقيم الشاملة آليا)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

أحبابي في الله: بعد هذا البحث في أعماق الكتب وبيان الأدلة الشافية والكافية نخلص من ذلك البحث بعدة فوائد:

الفائدة الأول: جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد إذا كانوا مميزين ولا يحدث منهم ضوضاء أو هرج

الفائدة الثانية أن الطفل غير المميز إذا حدث من ضوضاء يُعلم فإذا لم يمكن ذلك يمنع برفق من دخول المسجد

الفائدة الثالثة أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة والمفسدة التي يحدثها أطفال – غير المميزين – اليوم أكبر من مصلحة اصطحابهم إلى المساجد حيث يشوشون على المصلين ويقطعون عليهم خشوعهم

الفائدة الرابع: أن الطفل إذا كان مميزا يجوز له أن يقف في الصف الأول مع الرجال ولا يجوز إرجاعه إلى الخلف طالما انه سبق إليه

ثُمَّ إلى هنا قدِ انتهيتُ وتَم ما بِجَمعِه عُنِيتُ

والحمدُ لله على انتهائي كما حَمِدتُ اللهَ في ابتدائي

أسألُه مغفرةَ الذنوبِ جميعِها والسِّترَ للعيوبِ

ثم الصلاةُ والسلام أبدَا تَغشَى الرسولَ المصطفَى محمدَا

ثم جميعَ صحبه والآلِ السادةِ الأئمةِ الأبدالِ

تدومُ سَرْمَدًا بلا نَفَادِ ما جَرَتِ الأقلامُ بالمِدادِ

ثم الدُّعا وصيةُ القراءِ جميعِهم من غيرِ ما استثناءِ

أبياتُها (يُسرٌ) بعَدِّ الجُمَّلِ تأريخها (الغُفرانُ) فافهَم وادعُ لي

إعداد

الشيخ السيد مراد سلامة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المراجع

كتب السنة

سنن أبي داود

سنن البيهقي.

سنن الترمذي

صحيح ابن خزيمة

صحيح البخاري

صحيح مسلم

ضعيف أبى داود للألباني

مستدرك الحاكم

مسند أحمد

مسند الحميدي

المعجم الأوسط للطبراني

كتب الشروح والفقه

إغاثة اللهفان لابن القيم

البحر المحيط لابي حيان الأندلسي

تمام المنة على فقه السنة للألباني

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد /لابن عبد البر

شرح السنة للبغوي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرح الكوكب المنير لابن النجار

الشرح الممتع لابن عثيمين

شرح مسلم للنووي

عدة الصابرين لابن القيم الجوزية

عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني

فتاوى ابن باز

فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين

فتاوى اللجنة الدائمة

فتح الباري"/لابن رجب

لقاء الباب المفتوح/لابن عثيمين

مجموع الفتاوى /لابن تيمية

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي

منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش المالكي

المجموع شرح المهذب للنووي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

المقدمة ٤

المبحث الأول: الأدلة على جواز اصطحاب الأطفال إلى الصلاة ٥

المبحث الثاني: آداب اصطحاب الأطفال إلى الصلاة ٩

المبحث الثالث: من هم الأطفال الذين يستحب اصطحابهم إلى المساجد ١٣

المبحث الرابع: أين يقف الأطفال في الصلاة وفتاوى العلماء في حكم اصطحاب الأطفال..... ١٦

الخاتمة ٢٤

المراجع ٢٥

الفهرس ٢٧